المبحث الثاني:

أَدِلّة الحِجاب الشّرعي مِن كتابِ الله

قال جل وعلا في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

أتت هذه الآية الكريمة بعد أن بدأ الله عزّ وجلّ السّورة بقوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١].

في إشارةً واضحة لتوكيد فرضيّة ما أتى في هذه السورة الشريفة من أحكامٍ واضحات، ثم تتوالى الآيات في بيان عقوبة الزانية والزاني وعقوبة من قذف المحصنات الغافلات عقب تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم نشهد غيرة الله جل جلاله على المجتمع المؤمن بإنذار الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فيه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

ثم يأتي في آيات هذه السورة العظيمة - التي قال عنها عمر لرجال الأنصار: «علّموها نساءَكم» - يأتي التحذيرُ من اتباع خطوات الشيطان، والحثُّ على تسهيل النكاح للفقراء والأيامى، والأمر بالعفة لمن لا يجدون نكاحاً، يأتي هذا السياق كله تمهيداً لآيات غض البصر والأمر بالحجاب[1] وعدم إبداء الزينة، مما يجعل هذه السورة المباركة من أهم

(١) يجدر هنا التنويه إلى أن المقصود بكلمة (الحجاب) هنا هو المعنى المتعارف عليه اليوم من ستر العورة الواجب على نساء المسلمات أمام الأجانب بأمر الشارع، وليس الحجاب والستر الكامل الذي كان مفروضاً على أمهات المؤمنين بشكل خاص في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن عاشور رحمه الله في «التحرير والتنوير»؛ وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين. =

السور الموجهة للمرأة المسلمة، والتي تدعو للحشمة والآداب الإسلامية التي تغلق أبواب مقدمات فاحشة الزنا، مصداقاً لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

فنلاحظ التوجيه القرآني بالابتعاد حتى عن مقدمات الزنا بلفظ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ بينما تأتي النواهي القرآنية عادةً بالأمر المباشر ومثاله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وهكذا.

والآن نأتي لتفصيل الآية التي نزلت في فرض الحجاب، ومعاني ألفاظها في اللغة العربية، وما ورد من أحاديث في تفسيرها ونقل ردة فعل الصحابيات المسلمات عقب نزولها مباشرة.

=وقال أيضاً: «وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها من قوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين، بوجوب ملازمتهن بيوتهن، وعدمِ ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً، وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات». اهـ، وخالف في ذلك فريق من العلماء فقالوا بأن حكم الآية شامل لعموم نساء المؤمنين كما نساء النبي عليه الصلاة السلام. وذلك للقرينة اللاحقة في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وطهر القلوب مطلوب لعموم نساء المسلمين ليس خاصاً بأزواج رسول الله ﷺ.

➢ **أولاً: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ...﴾**

والضرب في قوله «ليضربن»: هو تمكين الوضع وشدّ الخمار على الجيب بحيث لا يظهر شيءٌ من بشرة الجِيْد، كما قال ابن عاشور(١)، وقال الزبيدي: الضرب هو إيقاع شيء على شيء بشدة(٢).

معنى الخُمُر: جمع خِمار وهو بالنسبة للمرأة غطاء الرأس كما اتفق الفقهاء والمفسرون، وفي معجم لسان العرب لابن منظور: والخِمَار: النصيف، وهو ما تغطّي بِه المرأَة رأسها(٣)، وقال الراغب: (أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستر به خمار، لكنّ الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خُمر، واختمرت المرأة وتخمّرتْ، وخمّرتُ الإناء: غطيته)(٤).

---

(١) ابن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ج ١٨، ص ٢٠٨.

(٢) مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.م، دار الهداية، د.ت، ٢٤٣/٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٢٥٧.

(٤) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، د.م، الناشر: دار القلم والدار الشامية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٢٩٨.

ولا يُعرف استعمال الخمار في عصر التتزيل في لباسٍ غير غطاء الرأس كما كثر استعماله على ألسنة الصحابة والتابعين، ومن ذلك ما صحّ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «... فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي...»[1]، ومنه أيضاً ما صح في موطأ محمد ابن الحسن عن نافع - وهو يومئذ صغير - أنه قال: «رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتترع خمارها، ثم تمسح برأسها»[2].

والباء في قوله بخمرهن: تفيد الالتصاق ومبالغة الإحكام في وضع الخمار، كما قال ابن عاشور في المرجع السابق ذكره في التحرير والتنوير. وقد تُفيد الباء التبعيض، بمعنى إحكام الخمار على الرأس وإحكام بعضه أو طرفه على فتحة العنق.

جيوبهن: جمع جيبْ، وهو - كما اتفق الفقهاء والمفسرون - في اللغة: فتحة الصدر من القميص ونحوه والتي يبدو منها النحر، وهو الأصل في إطلاق لفظ الجيبْ في لغة العرب وعصر التنزيل، قال

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، بيروت، الناشر: دار الجيل + دار الآفاق الجديدة، د.ت، حديث رقم: ١٢١١.

(٢) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.م، الناشر: المكتبة العلمية، ط٢، د.ت، حديث ٥٣.

الفيروزبادي في القاموس: (وجيب القميص طوقه)[1].

وقال الآلوسي: (... وهو فتحٌ في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد...)[2].

فيكون المعنى: لَيُّ خمارِ الرأس على العنق والصدر لتغطيته بإحكام مع المحافظة على غطاء الرأس، ولو لم يكن هذا هو المعنى المطلوب من الآية لاكتفى الله الجليل بقوله: (وليغطين جيوبهن). ولا يُنكر هذا المعنى الواضح والثابت عقلاً ونقلاً إلا مُعاند.

قال الإمام الطبري: (وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرَهنّ - وهي جمع خمار - على جيوبهن، يسترن بذلك شعورهن وأعناقهنّ وقُرطَهُنَّ)[3].

---

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م. ج١، ص٥٢.

(٢) الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٣٣٦/٩.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٥٩/١٩.

وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية: هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطّينَ رؤوسهنّ بالخُمر يُسْدلنها خلفهن كما تصنع النّبط ونساء الجاهلية فتبقى النحور والأعناق وربما الأقراط وذوائب الشعر (أي الضفائر) بادية، فأمر الله سبحانه المؤمنات بضرب الخُمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر.

وهكذا لم يختلف المفسرون في دلالة الآيات على المبالغة في الستر والزيادة على ما كان معهودا في زمانهم، وقد بالغت فعلاً نساء المهاجرين والأنصار في امتثال هذا الأمر فزِدنَ فيه تكثيفَ الخُمر.

- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأُوَل لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[1]، والمُروط: جمع مِرط وهو كساء من صوف أو خز كانت النساء يتجلببن بها فوق الثياب إذا خرجن[2].

- وعن صفية بنت شيبة قالت: «بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة -رضي الله عنها-: إن لنساء

---

(١) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، الناشر: دار طوق النجاة، د.ت، حديث رقم ٤٧٥٨.

(٢) أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، د.م، دار الطلائع، ص ٥٢.

قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنـــزيل لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امـــرأة إلا قامت إلى مرطها المُرَحّل (إزار منقوش بنقوش تُشبه رحال الإبل) فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معتجرات كأنّ على رؤوسهن الغربان»[1].

➢ **ثانياً: يتكرر الأمر بعدم إبداء الزينة قبل الأمر بالخمار وبعده، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.**

فما المقصود من النهي عن إبداء الزينة مع استثناء ما ظهر منها؟

هل هو الزينة الخَلقية والوجه الحسن الذي خلقه الله تعالى في الأصل، أم الزينة المكتسبة والمضافة من حلي أو كحل أو ثياب مزينة؟

اختلف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي في هذه الآية فكـــانوا على فريقين: فمنهم من قال أن المرأة مُطالبةٌ بإخفاءِ كل ما هـــو زينـــةٌ خلقية أم مكتسبة، وأن المعفي عنه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه، والاعتجار بمعنى الاختمار ففي (الصحاح): والمِعْجَر: ما تشده المرأة على رأسها.

هو ما يظهر من غير قصد منها كحركة ريح أو إصلاح شأن يدخل تحت حكم الضرورة، فهي مطالبة بإخفاء حتى الوجه والكفين وهو قول كثير من العلماء بوجوب النقاب خاصةً إذا خُشِيَت الفتنة، ومنهم من قال بأن المقصود بالزينة المعفي عنها هو الوجه والكفان، وهو قول ابن عباس وجمهور الفقهاء.

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقنعة (غطاء الرأس) التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقولِ ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: «وجهها وكفيها والخاتم». وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم[1].

---

(١) **ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- ١٤١٩هـ.

والقول الثاني هو قول الجمهور، وهذا هو المشهور والذي أذن الشرع بكشفه في الصلاة والإحرام، قال القرطبي: (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما)[1].

ويُستأنس لهذا الرأي بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه[2]: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

وزاد بعضهم في الزينة المعفي عنها: الخاتم والسوار والكحل والخضاب في روايات مختلفة عن ابن عباس والحسن ومجاهد، ويجدر التنبيه أن كل ما ورد من أقوال لم يخرج عن حدود ما يجوز كشفه من الوجه والكفين.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٢٢٩/١٢.

(٢) أبو داوود، سليمان ابن الشعث السجستاني، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، د.م، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، حديث رقم ٤١٠٤، وقد ضعَّف الحديث بعض أهل العلم وصحَّحه بعضهم كما قال العقيلي يروى بإسناد جيد ثابت وحسنه ابن عبد البر واحتج به الشافعي وابن رجب.

وقد فرّق الفقهاء والمفسرون بين الزينة الظاهرة - السابق ذكرها - والزينة الباطنة التي لا يحل للنساء إبداؤها إلا للمحارم وذلك في شرح تتمة الآية وتكرار النهي الإلهي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ...﴾.

قال الزمخشري: (الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا بأس به، وما خفي منها كالسوار، والخلخال، والدملج (السوار)، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين (المحارم)، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتّستر؛ لأن هذه الزينة واقعةٌ على مواضع من الجسد لا يَحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق، والعضد، والعنق، والرأس، والصدر، والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليُعلم أن النظر إذاً لم يَحل إليها لملابستها تلك المواقع)[1].

➢ **ثالثاً: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾**

وهنا نلاحظ كمال عناية الشرع بأدق تفاصيل الستر للمرأة، تلك التي تحث على تقوى القلوب والورع في تكلّف الستر، فماذا نستفيد من

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ٢٣٠/٣.

الستر الظاهري للمرأة إن كانت تتعمد في أفعالها وحركاتها لفت نظر الرجال إليها!!

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتُظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ومن ذلك أيضا أنها تُنهى عن التّعطّر والتّطيّب عند خروجها من بيتها ليَشْتَمَّ الرجال طِيبها، ومن ذلك أيضا أنهن يُنهَين عن المشي في وسط الطريق؛ لما فيه من التبرج» انتهى باختصار[1].

وهذا النهي عن سير المرأة وسط الطريق ورد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِد فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ للنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»[2]، فكانت المرأة تلبس أخشن ثيابها وتجرّها وراءها شبراً أو ذراعاً وتلتصق بالجدار

(١) تفسير ابن كثير، ٣/٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود، (حديث رقم/٥٢٧٢)، تحققن الطريق: أي تمشين في وسطه.

حَتَّى إِنَّ ثوْبها لَيتعلَّقُ بالجدار مِنْ لُصُوقِهَا به خشيةَ الفتنة، واستجابةً لأمرِ رسول الله ﷺ.

فإن كانت المسلمة مَنهيّةً عن إسماع صوت زينتها الخفية فهي من بابٍ أولى مَنهيّة عن كشف مواضعها من جسدها، وكل هذه المعاني تزيد من قوة فرضية الحجاب وخشية الفتنة على المجتمع المسلم[1].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرّ على النساء من الرجال»[2].

ومن هذا الباب أيضاً يحرم على المرأة أن تتطيّب عند خروجها فالطّيب يُعتبر من الزينة الخفيّة، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَة اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»[3].

---

(١) بعكس التفكير الشاذ للمهندس الشحرور بأن هذه الآية تبيّن أن للمرأة أن تعمل أي عمل لكسب المال ما لم تظهر عورتها كأن تعمل بالبغاء أو كراقصة (striptease)!! انظر كتابه: نحو أصول فقه جديدة ص ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٠٩٦) واللفظ له، وعند مسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م برقم (٢٧٨٦)، وكذلك ابن خزيمة (١٦٨١) وابن حبان (٤٤٢٤) والنسائي (٥١٢٦) وابن داوود (٤١٧٣) وحسنه الألباني.

➢ **رابعاً: قوله تعالى في سورة الأحزاب:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي الكشاف: معنى **يدنين عليهن**: من الدنو والقرب، أي يُسدلن ويُرخين عليهن. واتفق الفقهاء والمفسرون أن الإدناء يقتضي المبالغة في السّتر من الأعلى إلى الأسفل.

وإن أحد وجوه معنى **الإدناء** في اللغة هو الإرخاء، وفي لسان العرب: الإرخاء: هو الإسباغ للثوب وإطالته للأرض أو إلى الكعبين وأن يكون واسعاً.

وفي المعجم الوسيط **الجِلْبابُ** هو: الثوب المشتمل على الجسد كله وهو ما يُلْبَس فوق الثِّيابِ كالمِلْحفة، والملاءة تشتمل بها المرأة[1]. قال الأزهري (واللحاف: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه...)[2]، وقيل: هو الخمار. فيظهر أن الجلباب: ثوب واسع يُلبس

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د، ت، ج١، ص١٢٨.

(٢) أبو منصور، **تهذيب اللغة**، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٢٠٠١ م، ٤٥/٥.

فوق الثياب فيغطي الرأس والبدن، ويشهد لهذا المعنى الأحاديث التالية:

١ - ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ (أي من بلغت الحلم أو قاربت) وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (أي الأبكار)، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[(١)].

٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية[(٢)].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطّين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤) وصحيح مسلم (١٤٨١).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠١)، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، (١٨١/١٩)، وهو من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا الإسناد من أصح ما يُروى عن ابن عباس في التفسير.

٤ - وعن مجاهد في قوله: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ قال: «يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر؛ فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة»[(١)].

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمات، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[(٢)].

٦ - وفي الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن فقال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه»[(٣)].

وبناء على هذه الأدلة وغيرها ومعنى لفظ (الجلباب والإدناء) اختلف الفقهاء والمفسرون في وجوب ستْر الوجه أو عدمه ولهم في هذا نقاشات مطولة، ولكنهم مهما اختلفت آراؤهم وتشعبت أدلتهم، لم يختلف أحد منهم على إثبات فرض الحجاب وستر كامل الجسد، بل

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد صحيح (١٩/١٨٢).

(٢) رواه أبو داوود، والحديث برقم: (١٨٣٣).

(٣) رواه الترمذي، والحديث برقم: (١٦٥٣)، والنسائي (٥٢٤١) وأحمد (٤٥٤١).

أصبح واضحاً أنّ الجلباب لم يعني إلا زيادة السّتر بثوبٍ فضفاضٍ طويلٍ فوق الثياب التي تسترُ الرأس والصّدر وتخفي الزينة.

إذاً راعَى الشارع الحكيم زِيَّ المرأة من أعلى فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ومن الأدنى فقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ مع التنبيه على إخفاء الزينة عما سوى المحارم بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. فهل هناك أوضح من هذا البيان!

وننتقل الآن إلى الأدلة من السنة النبوية المطهرة: